

## أسس التقعيد في العلوم ومعاييرها قواعد التفسير أنموذجاً

Foundations and criteria of retirement in science Rules of  
interpretation as a model

Dr. Laith Abdul Hussein Farhan Al-Atabi  
Faculty of jurisprudence  
University of Kufa  
laytha.alatabi@uokufa.edu.iq

م.د. ليث عبد الحسين فرحان العتاي  
كلية الفقه - جامعة الكوفة

تاريخ النشر: 2025/6/1

تاريخ القبول: 2025/3/9

تاريخ الإستلام: 2025/2/23

Received: 23 / 2 / 2025

Accepted: 9 / 3 / 2025

Published: 1 / 6 / 2025

سعى إلى التقنين والتنظيم والتقعيد، وذلك في سبيل أن يلزم الآخرين - بالدرجة الأولى - بما وضعه وقننه، فيثيب ويعاقب، ويحكم ويتصرف، ويسالم ويحارب تبعاً لذلك، فكانت الحاجة إلى التقعيد من أهم ما شغل بال الإنسان، من هنا كان عليه وضع الأنظمة والقوانين، التي تتشكل ضمن قواعد محصورة الجزئيات؛ وعلى وفق استقراء

المخلص:  
إن القواعد من الأمور التي لا غنى للإنسان عنها مطلقاً، فهي قد أصبحت الدستور الذي يسير عليه، والمنهج الذي يتخذه، والسبيل الذي يمضي وفقه إلى مراده ومبتغاه، في العلوم والمعارف، بل وفي الحياة عموماً.  
إن الإنسان وعلى اختلاف لونه أو لغته أو معتقده - زماناً ومكاناً -

## المقدمة:

إن الإنسان سعى في محاولاتٍ منه بأن لا يقع في الأخطاء، أو من أجل ألا يكررها، لذا وضعت قواعد، وقوانين، وتشريعات، وضوابط، وأسس؛ وكل ذلك في هدَفٍ منه لتقليل الأخطاء قدر الإمكان.

إن القواعد من الأمور التي لا غنى للإنسان عنها مطلقاً، فهي قد أصبحت الدستور الذي يسير عليه، والمنهج الذي يتخذه، والسييل الذي يمضي وفقه إلى مراده ومبتغاه، في العلوم والمعارف، والحياة.

وسواء أكانت هذه القواعد صحيحة بأجمعها، أم أنها تحتل الخطأ، فإنها - وبنسبة معينة - تعطي للإنسان نوعاً من الاطمئنان، ونوعاً من النظام، ونوعاً من الإتران، وذلك ليصل من خلالها إلى جادة الصواب أو المانعية من الأخطاء والأخطار في سيرته ومسيرته، وفي أقواله وأفعاله. إن الإنسان وعلى اختلاف لونه أو لغته أو معتقده - زماناً ومكاناً - سعى إلى التقنين والتنظيم والتقعيد، وذلك في سبيل أن يُلزم الآخرين - بالدرجة الأولى - بما وضعه وقننه، فيثيب ويعاقب، ويحكم ويتصرف، ويسالم ويحارب تبعاً لذلك، فكانت

معين لها، وفي هذا البحث سنحاول فيه توضيح أسس التقعيد ومعاييرها، ومن ثم بيان تحقق ذلك في قواعد التفسير.

الكلمات المفتاحية:

أساس - معيار - قاعدة - تفسير - علوم.

## Summary:

The rules are one of the things that are absolutely indispensable for Man, because they have become the Constitution that he follows, the approach that he takes, and the way that he proceeds according to it to his will and desire, in science, knowledge, and life. Man, regardless of his color, language or belief-time and place-sought rationing, regulation and restriction, in order to oblige others-first of all-to what he set and codified, in order to punish, judge, act, rejoice and grieve, and be peaceful and fight accordingly, the need for restraint was one of the most important things on the mind of man, because for the sake of regulation and regulation he had to the statement verifies this in the rules of interpretation.

**Key words:** Basis-criterion-rule-interpretation-science.

الحاجة إلى التقييد من أهم ما شغل بال الإنسان، لذا كان عليه وضع الأنظمة والقوانين، والتي تتشكل ضمن قواعد محصورة الجزئيات؛ على وفق استقراء معين لها.

إلا أنه ورغم كل ذلك، لم يتوضح لنا كيف تم التقييد، أو ما هي شروطه، وما هي أساسياته ومعاييره، وكيف يتم، وما هو فن التقييد. وكذلك فإن موضوع (قواعد التفسير) يعد من المواضيع المهمة جداً، والضرورية كثيراً؛ من أجل فهم آيات القرآن الكريم، وتفسيرها بالشكل الصحيح.

إلا أننا لم نجد بحثاً تتحدث عن نشأة القواعد - عموماً - أو عن أصل التقييد، أو عن شروط ذلك وأسبابه، فالملاحظ أن المؤلفين في موضوع قواعد التفسير ينقلون أقوال الآخرين مباشرة إلى بحث القاعدة - أي قاعدة - تطبيقاً، من دون توضيح كيفية بنائها من حيث كونها قاعدة، ومن دون توضيح بناء القاعدة المبحوثة - قيد البحث - وذلك يعد من المواضيع التي لم تعط اهتماماً كبيراً، بل قد تكون مهملة أصلاً، لذا في هذا البحث

سنحاول الوقوف على أسس ومعايير التقييد، ومن ثم بيان تحقق ذلك في قواعد التفسير.

**المبحث الأول: في تعريف القاعدة وبيان أسسها وضوابطها ومعاييرها:**

**المطلب الأول: القواعد لغة واصطلاحاً:**

أ - القواعد لغة:

قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ): «قعد: القاف والعين والذال أصل مطرد منقاس لا يخلف، وهو يضاهاه الجلوس... وامرأة قاعدة، إن أرادت القعود، وقاعد عن الحيض والأزواج، والجمع قواعد، قال الله تعالى: {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا}... وقواعد البيت أساسه. وقواعد اليهودج: خشبات أربع معترضات في أسفله»<sup>(١)</sup>.

وقال الراغب الأصفهاني (ت ٤٢٥هـ): «قعد: القعود يقابل به القيام، والقعدة للمرأة، والقعدة للحال التي يكون عليها القاعد، والقعود قد يكون جمع قاعد... والقاعدة: لمن قعدت عن الحيض والتزوج»<sup>(٢)</sup>.

ب - القواعد اصطلاحاً:

عرفها تاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) بقوله: «هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة، تفهم



أحكامها منها<sup>(٣)</sup>.

وقال الجرجاني (ت ٨١٦هـ): «القاعدة: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها»<sup>(٤)</sup>.

وقال الطريحي في مجمع البحرين (ت ١٠٨٥هـ) عن تعريف القاعدة: «القاعدة في مصطلح أهل العلم: الضابطة، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع الجزئيات، كما يقال: كل إنسان حيوان، وكل ناطق إنسان»<sup>(٥)</sup>.

وذكر التهانوي (ت ١١٥٨هـ) بأنها من المشتركات المعنوية مع مصطلحات أخر فقال: «القاعدة بالعين المهملة هي في اصطلاح العلماء يُطلق على معانٍ: مرادف الأصل، والقانون، والمسألة، والضابطة، والمقصد»<sup>(٦)</sup>. على أن القاعدة تدخل ضمن (المفهوم) أكثر من دخولها تحت (المصطلح)، فالمفهوم انطباقه يكون في كل حين وفي كل علم، بينما المصطلح مضمون مكثف خاص بفن من الفنون، لا يتعداه - بنسبة كبيرة - إلى غيره.

**المطلب الثاني: أسس مهمة في بناء القاعدة:**

إن المشهور ان يكون للشيء أسس، وكذلك الحال في القاعدة فإن من أسسها<sup>(٧)</sup>:

**أولاً: الحاجة:**

وهي من أهم الأسس فد(الحاجة أساس المعرفة)، ولولا الحاجة لما سعى الإنسان نحو الأشياء المهمة وطلبها وركز عليها<sup>(٨)</sup>.

**ثانياً: البناء المصطلحي:**

لا بد من بناء القاعدة بناءً علمياً صحيحاً، وهو ما يطلق عليه ب(البناء المصطلحي)؛ كون المصطلحات هي مفاتيح العلوم.

**ثالثاً: الشمول والاحاطة:**

إن القاعدة هي مختصر لكلمات كثيرة في عبارات مختصرة بشرط تأدية المراد، ومن دون ذلك لا تعد إلا شرحاً كباقي الشروح، فمن أهم أسس بناء القاعدة هو الشمول والإحاطة.

**رابعاً: وجود النماذج:**

أي وجود النماذج التي تحقق وجود القاعدة، فمن دون نماذج، أو ما يسمى عند البعض ب(المصاديق) فلا وجود حقيقي للقاعدة<sup>(٩)</sup>.

**المطلب الثالث: ضوابط التععيد:**

إن الكلام عن التععيد يقودنا للكلام عن ضوابط التععيد، فإنه يراد بها بحسب توصيف محمد الروي: «تلك الأسس والعناصر والمقومات العلمية التي يجب أن يراعيها الفقيه وهو

يصوغ القاعدة<sup>(١٠)</sup>.

إن ضوابط التقييد هي: تلك الأسس والعناصر والمقومات العلمية التي يجب أن يراعيها المفسر وهو يصوغ القاعدة التفسيرية، حتى ينتهي بعد الصياغة إلى شيء يستحق أن يسمى قاعدة يميزان البحث العلمي الرصين والصحيح.

إن على الباحث عن (التقييد) الالتفات إلى ضوابطه، وذلك من خلال الالتفات إلى شرطين مهمين في هذه العملية وهما:

#### أ - تحديد معنى القاعدة:

وهو أول الضوابط؛ إذ لا بدّ من تحديد معنى القاعدة من خلال ذكر ما يميزها، ويشخصها؛ من أجل وضعها وفق المقومات العلمية الصحيحة<sup>(١١)</sup>. وتارة يكون تحديد المعنى من خلال الانتماء لعلمٍ معين<sup>(١٢)</sup>.

#### ب - تحديد عناصر القاعدة:

لا بدّ من تحديد العناصر الأساسية للقاعدة؛ التي بموجبها تتكون حقيقة القاعدة، ذلك أنها هي الضوابط الرئيسة والذاتية في قوام القاعدة.

فالعناصر القاعدة هي: المقومات العلمية التي تتكون منها حقيقة

القاعدة، وماهيتها، وإن الحديث عن هذه العناصر حديث عن الأسس والضوابط الذاتية للقاعدة<sup>(١٣)</sup>.

#### المطلب الرابع: القواعد والعلاقة بالگراما طبق المعياري:

يعدنا الگراما طبق<sup>(١٤)</sup> المعياري بمجموعة من القواعد والتي علينا أن نتقيد بها، وذلك لكي نتجنب الوقوع في الخطأ والزلل. ويعتمد (الگراما طبق المعياري) مفاهيم الصحة والخطأ والصواب واللحن، وكلها مفاهيم تعلق العرب والمستعربون بها<sup>(١٥)</sup>.

تُعرف كتب القواعد المعيارية من خلال عبارات وأحكام من قبيل: (يجوز ولا يجوز)، و(قل ولا تقل)، و(أكتب ولا تكتب)، ومن خلال مجموعات من الأوامر التي تحثنا على ضبط التلفظ والصرف والتصريف والتذكير والتأنيث والرفع والنصب والجر والجزم، وبما أن لكل قاعدة شواذها - كما يقولون - ولكل سوي نشازه، فلا يقتصر هذا النوع على إثبات القاعدة، بل يتعدى هذا المجال، ويستطرد، ويذكر شواذها المتعددة.

إن هذا النوع من الگراما طبق يقوم بدور الأستاذ الذي يرشد



الطالب إلى الطريق القويم، والذي يدعو إلى الخضوع للأحكام والتقيد بها، ويجعل اللغة سلوكاً اجتماعياً مقيداً، فيردع فينا نزعات الخروج على السوي، ويلزمننا بالتقيد بسلوك المجتمع الذي نعيش فيه.

إن (الغراماطيق المعيارية) يحتل هذا الحيز الواسع في دراساتنا وحياتنا العامة، وذلك لأن مادته لا تترسخ في الذهن إلا بواسطة التلقين والتعليم والتكرار والحفظ والتذكر، إلى أن يصبح العمل اللغوي فينا شبه آلي، بمعنى أن اللغة تخضع حينئذ للأفعال المنعكسة غير الشرطية، ونستطيع بهذا الخصوص ان نتكلم عن السليقة وعن البداهة، فالقواعد بما هي قواعد تقوم على (غراماطيق معيارية) يحدد أسسها ومسارها وعلومها وفائدتها، بحسب الفرض والوضع.

لذا يشير ريمون طحان إلى أن القواعد المعيارية ليست خلقاً بل وضعاً يمكن تعديلها وحتى تبديلها وتغييرها، وما هي إلا استنتاجات عامة للمتن، ويمكن اخضاعها لعمليات الاصطفاء والانتقاء والتيسير والتعميم، ويمكن منهجتها بشكل أبسط وتعديلها بشكل أنسب، ولا يليق بأحد أن

يدعي أن قواعد الأقدمين هي القواعد المثلى، وأنه علينا الانصياع والخنوع وإغلاق باب الاجتهاد<sup>(١٦)</sup>. فهو يريد عمد (التصميم) في العلوم، أو التقليد (الأعمى) لما قاله الأقدمون فقط من دون فحص علمي، ونقد علمي، وقول عن دليل، وليس جزافاً.

بل ان باب التوسع والإبداع مفتوح، لكن وفق قوانين وأسس لا بد من معرفتها والالتزام بها، وان اضفنا لها (الغراماطيق المعيارية) فحينها لا بد من عدم وقوع الخطأ فيها.

**المبحث الثاني: أصل وكيفية التقعيد وفق العناصر والخصائص العلمية للقاعدة:**

**المطلب الأول: عناصر تكوين القاعدة:**

إن عناصر القاعدة هي:

**أ - الاستيعاب:**

هو كون القاعدة تشتمل على حكم جامع لكثير من الفروع، بحيث يجعلها تدرج فيها بقوته وسريانه عليها، وهذا ما جاء معبراً عنه بالانطباق والإندراج والاشتمال.

**ب - الإطاراد:**

إن الأصل في حقيقة القاعدة ان تكون مطردة، أي انها تنطبق على كل

إن التععيد أصلٌ مهم يفيد في عملية إنشاء وبناء القاعدة، ومن ثم تركيبها، وصياغة عناصرها، حتى تكون متكاملة البنية والأطراف، فيصح إطلاق لفظ (القاعدة) عليها، وذلك لأن التععيد هو بناء.

لكن وملاحظة عامة يمكن ان تسجل؛ هو عدم وجود علم خاص بـ(التععيد)، أو ما يسمى في بعض الأحيان بـ(فن التععيد)، وكذلك عدم وجود بحث أو بحوث تتناول كيفية صناعة وصياغة القاعدة، وأسباب التععيد، وشروط القاعدة وأقسامها، بل ان كل ما هو موجود مجرد إشارات عامة جداً مبثوثة هنا وهناك، مما سيضطر الباحث ان يكون ملاصقاً في شرحه للأخذ بالمعنى اللغوي لمفردة (قاعدة) حتى لا يخرج عن حريمها، خوفاً من ان يؤدي به التفصيل إلى الدخول في علمٍ آخر، فضلاً عن التداخل والتضارب الموجب للتعارض. مع وجود رأي يقول بأن ما يخفف ذلك ان هذه المفردة معاصرة وحديثة وتسمى في لغة العرب بـ(المولدة)<sup>(١٩)</sup>؛ أي لا وجود لها في العصر الأول، بل وحتى القرن الثامن أو التاسع الهجري.

جزئياتها دون تخلف أي جزئية منها، فتكون بذلك متتابعة، يتبع بعض فروعها بعضاً في الحكم الجامع، مستمرة التابع غير متوقفة، جارية في سريانها وانطباقها.

#### ج - التجريد:

إن معنى التجريد في القاعدة هو: ان تكون مشتملة على حكم مجرد عن الارتباط بجزئية بعينها.

#### د - إحكام الصياغة:

ويراد بالإحكام: ان تصاغ القاعدة في أوجز العبارات وأدقها وأقواها دلالة على الحكم الذي تشتمل عليه القاعدة، وينبغي ان تكون الألفاظ ممعنة في الشمول والعموم والاستغراق، حتى لا تنزل القاعدة إلى مرتبة الضوابط والحدود والتعريفات أو إلى ما دون ذلك.

#### المطلب الثاني: أصل التععيد:

إن كلمة (التععيد) هي مصدر قَعَدَ، يُقَعَّدُ، تَعْعِيداً. وهو فعل اشتق - بوساطة إجراء القياس اللغوي - من كلمة (قاعدة)<sup>(١٧)</sup>؛ من أجل ان يدل على عملية إنشاء القاعدة وتركيبها وصياغة عناصرها<sup>(١٨)</sup>. فصيغة (فَعَّلَ يُفَعِّلُ تَفْعِيلاً) تدل - بنيتها الصرفية - عن طريق القياس اللغوي، على إيجاد الفعل من مادته المبحوثة.



لكن هذا لا ولن يمنع أن نؤسس، فإن لم يكن له وجود، فإن علينا ايجاده وبناءه وتكوينه، ولا نكتفي بالجلوس مكتوفي الأيدي، وإن كان موجوداً لكن وجوده يحتاج إلى تنمية، فإن علينا وضع التنمية والتكملة له، وإن كان يحتاج إلى تصحيح فعلينا ذلك، وإن كان يحتاج إلى تجديد فإن علينا أن نفعل ذلك.

إن من أهم المشاكل التي لاقت بناء القواعد؛ هو بناؤها على وفق أسس منطقية، وبالأحرى وفق المنطق الأرسطي القائم على الاستقراء الناقص في وضعه للقواعد والتقسيمات، وهذا هو أساس كل خلل في العلوم عموماً، وفي علم المنطق - الأرسطي - خصوصاً.

نعم، اننا لو استعنا بالمنطق الرياضي فإننا حينها سنواكب التطور، وسننطلق نحو آفاق أوسع، وسيكون لنا إبداع في إنشاء وصناعة العلوم والنظريات.

إن ما يجب ان نفعله في قضية (القواعد) ان نضع علماً خاصاً بالتقعيد، ونؤلف الكتب في ذلك، ونشبع هذا العلم بحثاً وشرحاً وتفصيلاً، ولا نعتمد على التقليد والنقل المفرط وغير المفيد.

### المطلب الثالث: كيفية التقعيد:

إن من المهم التطرق إلى مسألة مهمة وهي (كيفية التقعيد)، وذلك لأهميته في نشأة وتكوين وبناء العلوم، وبالخصوص العلوم القائمة على القواعد.

نعم، من خلال استقراء العلوم فإن التقعيد يتم من خلال النص أولاً وبالذات، لكن لا مانع أن يكون التقعيد معكوساً، وذلك في علوم معينة تنطلق من الجزئيات نحو الصياغة القواعدية، وهذا ما سنوضحه للقارئ والباحث للاستفادة منه تنظيراً وتطبيقاً.

أولاً: التقعيد بالنص: (من النص إلى القاعدة):

أي الانطلاق من النص إلى القاعدة، فالنص يحتوي على كلام موجز أو طويل، من خلال هذا النص يتم التقعيد، أي بناء القاعدة.

فالنص في اصطلاح الاصوليين وفي معناه المشهور يشمل كل دليل شرعي، إذ ان ما هو موجود في مصادر التشريع عند المسلمين هو نص شرعي، ولذلك فقد عرفه الشيخ عبد الهادي الفضلي (ت ١٤٣٤هـ) بأنه: «الكلام الصادر من المشرع الإسلامي لبيان التشريع، وينحصر

هذا في المصدرين الأساسيين للتشريع الإسلامي وهما الكتاب والسنة<sup>(٢٠)</sup>. هنا فإننا سنبين أربعة صور للنص، ولطريقة التقييد من خلاله، وهذه الصور هي:

#### أ - التقييد القرآني:

وهو أن يكون القرآن الكريم كنص هو الأساس والمنطلق في تكوين وبناء وصيرورة القاعدة، وبنفس الألفاظ والعبارات وبنسبة كبيرة، وبنفس المراد، وبنفس التفسيرات الأولية للنص. ومثال ذلك قاعدة (إرجاع المتشابهات إلى المحكمات) المأخوذة من الآية رقم (٧) من سورة آل عمران المباركة.

#### ب - التقييد الحديثي:

إن كثيراً من (القواعد التفسيرية) أخذت من (الروايات الشريفة)، فقد أسس لقاعدة (تعدد الوجوه القرآنية) من خلال وصية الامام علي عليه السلام لعبد الله بن عباس عندما بعثه للحوار مع الخوارج، فقال له: «لا تخاصمهم بالقرآن فإن القرآن حمال ذو وجوه»<sup>(٢١)</sup>.

إن هذا الحديث قد أصبح قاعدة مهمة في فهم القرآن عموماً، وفي تفسير آيات القرآن الكريم بشكل

خاص.

#### ج - التقييد الاستنباطي الاجتهادي:

يراد بالتقييد الاستنباطي الاجتهادي: ما استنبطه العلماء أو الفقهاء أو المفسرين من قواعد تفسيرية من خلال النص القرآني أو النص الحديثي، استشفافاً، أو التقاطاً، أو انقداحاً، كما وانه قد يسمى بـ(الجمع الاستنباطي) وهو: ان تجمع الآيات القرآنية أو الروايات لاستخراج المراد منها، إذ ينصب استخراج المراد على المجموع الكلي، ومنه استخرجت كليات القرآن، كقولهم: (كل شيء في القرآن رجز فهو عذاب)، (كل ظن في القرآن فهو علم)، (التزكي في القرآن كله الإسلام)، وهكذا.

#### د - التقييد الترجيحي:

إن الترجيح هو تغليب أحد الدليلين وتقويته والعمل به دون الآخر، ولا يتصور ذلك إلا عند تعارض الدليلين، فإذا ورد في مسألة واحدة دليلان متعارضان بحسب فهم (العالم)، فإنه يجتهد في البحث عن القرائن والأمارات التي يقوي بها أحدهما على الآخر، فيكون ذلك سبيلاً إلى العمل به دون الآخر، وقواعد الترجيح تارة تكون شرعية، أو لغوية، أو ما شاكل ذلك، كما وان



هناك قواعد ترجيح متعلقة بالنص القرآني، وقواعد ترجيح متعلقة بالسياق القرآني، وقواعد ترجيح متعلقة بالسنة، كقولهم: (لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن الكريم إلا بدليل يجب الرجوع إليه)، و(القول بالترتيب مقدم على القول بالتقديم والتأخير)، وهكذا.

**ثانياً: بناء القاعدة: (من القاعدة إلى النص):**

وهذا عكس الأول، فهنا يكون الانطلاق من القاعدة، ومن ثم إلى النص الشارح لها، ومن الأمثلة على ذلك:

**أ - التقعيد اللغوي:**

ونقصد به - على سبيل المثال - قواعد اللغة العربية التي وضعت، والتي تسري على القرآن بالقوة التي أجبرت الكل على ذلك لتصل إلى حد المتسالم والمشهور.

**ب - التقعيد الفلسفي:**

التقعيد الفلسفي، أو المنطقي، أو العقلي، وهو وجود أشياء بالعقل الإنساني يجب - وجوباً إنسانياً - السير وفقها، وعدم مخالفتها، لأنها هي المتعارفة، والمتسالم عليها.

**المطلب الرابع: خصائص القاعدة:**

وهنا سنتعرض إلى أبرز خصائص

القاعدة والتي هي:

**أولاً: إنها قضية تركيبية:**

ذلك أن التركيب هو جعل الأشياء الكثيرة في نظم واحد، بحيث يطلق عليها اسم (عنوان) واحد، ويكون لبعض أجزائه نسبة إلى البعض<sup>(٢٢)</sup>. فالقاعدة تعتبر قضية تركيبية مكونة من جمع الكليات المتحدة، ومن ثم اطلاق مصطلح (عنوان) القاعدة عليها. والتركيب يتضح في (عنوانها)؛ فالقاعدة تصاغ صياغة (جملة) وليس صياغة (مفردة) واحدة، وكذلك يتضح التركيب فيما تحويه من مصاديق وتطبيقات لها.

**ثانياً: إنها قضية كلية أو تشتمل**

**على الحكم الكلي بالقوة:**

لقد قيدت القاعدة بكونها (حكم كلي)، والمراد بذلك: أن القاعدة لا ترتبط بجزئية واحدة، بل بعدة جزئيات، وهذا معنى الكلية في حكمها<sup>(٢٣)</sup>. ذلك ان مجموع الكليات المتحدة هو الذي ساهم ببناء القاعدة، من أجل ذلك قالوا بأن القاعدة قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها، كانطاق الكلي الطبيعي على مصاديقه<sup>(٢٤)</sup>.

فإن اختلفت الجزئيات سيؤدي ذلك إلى صعوبة أو انعدم بناء وتكون

القاعدة، ذلك ان قوام القاعدة هو الجزئيات المتشابهة.

إن القاعدة تتصف بالكلية لكونها تشتمل على حكم كلي جامع لكثير من الفروع والجزئيات، والأصل في القاعدة الإطراد والكلية؛ أي أنها تنطبق على كل جزئياتها دون تخلف أي جزئية منها<sup>(٢٥)</sup>.

### ثالثاً: إنها تتميز بالعمومية:

إن القاعدة لا بد أن تتميز بالعمومية، وذلك عن طريق وجود أدوات العموم فيها، وما يدل على عمومها وكليتها، ذلك ان ميزات القواعد الإنسانية ان يشار لعموميتها بأدوات العموم، أما القواعد القرآنية فهي ذاتية العموم، فضلاً عن وجود أدوات العموم في كلمات وألفاظ آيات القرآن الكريم.

يقول التهانوي: «تتميز القاعدة عن الجزئية بأنها غير موجهة إلى شخص أو أشخاص بذواتهم ولا إلى وقائع معينة؛ فالعبرة بعموم اللفظ. فهي ذات موضوع أو مضمون تتناوله، وهو ما يعبر عنه بمناط القاعدة»<sup>(٢٦)</sup>.

### رابعاً: انها تصاغ صياغة موجزة:

إن المراد بالصياغة: عملية سبك الشيء وجعله على هيئة وصورة

معينة، يفهم منه الشيء إذا نُظر إلى صورته، فهي كالعنوان للكتاب يُقرأ من خلاله المحتوى، وصياغة الفعل على هيئة معينة تدل على نوع الفعل إن كان ماضياً أو مضارعاً أو أمراً<sup>(٢٧)</sup>. وصياغتها قائمة على سورها، أي سور القضية الكلية<sup>(٢٨)</sup>. فلا بد في القواعد من اسلوب صياغة خاص، وسبك خاص يتلاءم مع فن التععيد.

### خامساً: الانطباق الكشفي (الكشف):

إن قيد الانطباق في القاعدة على كل جزئية من جزئيات موضوعها يكون من خلال سريان الحكم إلى تلك الجزئيات لغرض الكشف عنها<sup>(٢٩)</sup>. فإن صفة العموم في القاعدة القانونية لا تعني ضرورة انطباق هذه القاعدة على كل فرد من المجتمع - على سبيل المثال - وإنما تعني أنها تتضمن خطاباً موجهاً لكل فرد تتوفر فيه شرط انطباقها<sup>(٣٠)</sup>. أي بما لها من قابلية على الانطباق الكاشف عن مطابقة ذلك الفرد لموارد أو جزئيات القاعدة.

### سادساً: الانتماء إلى علم ما (التحيز):

إن الانتماء والتحيز مهم جداً في القواعد، ذلك ان القاعدة هي ما تضبط مسائل العلم، وينبغي أن يكون موضوعها هو موضوع

المبحث الثالث: أسس مهمة في بيان الحاجة إلى القاعدة:  
المطلب الأول: ضرورة وأهمية القاعدة:

إن دراسة ضرورة وأهمية القاعدة تأتي من خلال دراسة الحاجة والطرق والعلاقات، ولا بد لنا هنا من التعرض إلى ثلاثة أمور مهمة في ذلك، للتأكيد على ضرورة وأهمية القاعدة هي:

أولاً: حاجة العلوم إلى التقييد:

فذلك من أهم الأمور في العلوم، وهو وجود الحاجة، فالقاعدة بما أنها الكلي المنطبق على جزئيات موضوعه، فهي خادمة للموضوع الموجود في العلم، والحاجة لها من باب تحقيقها للفهم.

لذا فإن فائدة القاعدة هي سد الفجوات التي يتركها البعد عن النص تارة، والانقطاع المعرفي تارة أخرى، والحاجة إلى التكامل تارة ثالثة، ويمكن - هنا - ان نذكر عدة موارد مهمة دعت إلى الحاجة الماسة إلى التقييد والتي منها:

أ - الحاجة العقلية:

ويراد بها ان العقل يحب وضع الاختصارات، ويحب تجميع وترتيب الأشياء وفق أنماط رياضية معينة،

المسألة، وموضوع المسألة هو موضوع العلم، فلا بد من أن تنتمي القاعدة بموضوعها وحكمها إلى علم معين. فالقاعدة التي لا تنتمي إلى علم لا تُعدّ قاعدة يقينية الإنتاج عند الإستنباط منها<sup>(٣١)</sup>. إذ ليست القضية عفوية، ولا اعتباطية، فلا بد من انتماء القاعدة إلى علم معين، وإلا فهي لغو محض، أو خارجة عن بحث العلوم، فإن لكل علم قواعده، فإن كنا نركز على وجوب وجود قواعد لكل علم، فإننا - كذلك - نمنع استخدام قواعد علم لعلم آخر من دون أي وجه علمي، ومن قبل غير المختص، أو من لا يحسن اللغة عموماً، أو لا يحسن لغة العلم بشكل خاص.

ومن الأمثلة على تلك الشروط الست المقدمة جملة من القواعد، هي: (قاعدة حجية ظواهر القرآن الكريم)، و(قاعدة العناية بموارد النسخ في القرآن الكريم)، و(قاعدة إرجاع المتشابه إلى المحكم في آيات القرآن الكريم)، و(قاعدة العناية بأسباب النزول الصحيحة غير المخالفة لثوابت القرآن الكريم)، وهكذا.

في سبيل الفهم والاستفادة وتحقيق النتائج.

#### ب - الحاجة العلمية:

ويراد بها ان العلوم وانطلاقاً من الحاجة العقلية لا بد لها من تقنين وتقييد من جانب، وتمييز وتخصيص من جانب آخر، حتى تكون سهلة، وحتى لا تختلط فيما بينها، فكان من اللازم في مجال العلوم أن تميز القواعد لكل علم على حدى.

#### ج - الحاجة التوصيلية والتواصلية:

إن المصطلحات اليوم أصبحت عامة شاملة تتكلمها كل الألسن، وبكل اللغات، واصبحت علمية، واستعمالها عالمي، كذلك القواعد القائمة على مصطلحات خاصة بها، فإن لها حاجة توصيلية من جانب كلام المختص مع غير المختص أو العالم مع الطالب، ولها حاجة تواصلية وذلك فيما بين أصحاب اللغات واللهجات المختلفة، وفيما بين أصحاب البلدان المختلفة. إن في حياتنا اليومية - على سبيل المثال - العديد من المصطلحات المشتركة، والتي يتداولها كل البشر على الكرة الأرضية وفق لغة واحدة، ومصطلح واحد، والأمثلة على ذلك كثير ك(الانترنت)، و(الموبايل)، و(الإيميل)، وغيرها.

#### ثانياً: طرق تقييد القواعد:

إن للقواعد طرقها الخاصة في البناء والتقييد، وعلى المتخصص معرفة ذلك، وعليه توضيح تلك الأسس والطرق للباحثين<sup>(٣٢)</sup>.

نعم، إن طرق تقييد القواعد - عموماً - قائمٌ على خمسٍ، وذلك بحسب تتبعنا لكيفية بناء وتكون القواعد، وهذه الطرق الخمس هي:

#### أ - البنى الذهنية:

كونها الأساس والمنطلق لما هو لفظي أو كتابي، فلا يمكن الانتقال مباشرة إلى اللفظ أو الكتابة من دون المرور بالذهن حيث عالم المفاهيم<sup>(٣٣)</sup>. فالبناء والتشكيل، والأخذ والرد يتم أول الأمر بالذهن، ومن ثم يتحول إلى واقع لفظي أو كتابي.

#### ب - التعيين:

من خلال الاعتماد على أصول مقننة وموضوعة، كالأصول الموجودة في القرآن الكريم، وفي السنة المباركة. ذلك ان الأحكام الشرعية (النصية) هي أحكام توقيفية لا مجال فيها للعقل أو الاستنباط العقلي<sup>(٣٤)</sup>. إلا بدليل.

#### ج - التعيين:

وهو الذي دفعت إليه الحاجة عند البشر، فاخترع القوانين، ووضع



القواعد لتسيير حياته بكل ما فيها،  
وبكل ما تحويه.

يقول الشيخ محمد رضا المظفر:  
«النقل تارة يكون من ناقل مُعَيَّن  
باختياره وقصده، كأكثر المنقولات  
في العلوم والفنون، وهو (المنقول  
التعييني) أي: أن الوضع فيه بتعيين  
مُعَيَّن»<sup>(٣٥)</sup>. ذلك بأن يكون الوضع  
من واضع معين لموضوع معين؛ من  
خلال تشخيصه وتعيينه، وذلك بأن  
يكون اللفظ (المعين) لذلك الموضوع  
(المعين) حصراً.

#### د - التقنين والتشريع:

أي التقنين والتشريع من البداية،  
بأن يعتبر اللفظ (المعين) قانوناً  
للأمور (المعينة)، ويكون التشريع  
(المعين) خاصاً بالموارد (المعينة)،  
وهذا هو أسلوب القرآن الكريم في  
التقنين والتشريع، ومن بعده السنة  
المباركة كذلك<sup>(٣٦)</sup>.

ومثال ذلك أن القرآن الكريم قد  
استعمل اصطلاحات خاصة سميت  
بـ(اصطلاحات الحقيقة الشرعية)،  
منها ما كان وضعه جديداً، ومنها  
ما ليس كذلك، فهناك ألفاظ قد  
نُقلت من الدلالة العامة إلى الدلالة  
الخاصة بما يتناسب مع تعاليم  
وأسس الإسلام.

#### هـ - الاستنباط العقلي:

إن الاستنباط العقلي داخل دائرة  
التشريع، وضمن الأسس والشروط  
التي أوردتها المختصون جائزاً،  
وهو أحد الطرق المهمة في تقعيد  
القواعد.

إن استنباط الأحكام الشرعية الجزئية  
من الأصول والأحكام الكلية المنتزعة  
من القرآن الكريم أو السنة المباركة  
جائز، بشرط أن لا يكون في قبيل  
النص، إلا بعض الأصول والتي لم  
يتفق عليها كالقياس وما شاكله<sup>(٣٧)</sup>.

فلا قياس، ولا استحسان، ولا مصالح  
مرسلة كما أتى بها البعض لجعلها  
مستندات شرعية في استخراج الحكم.  
وبذلك يكون الاستنباط العقلي  
(الاجتهادي) داخل دائرة التشريع،  
وهو موافق لحديث الإمام  
الصادق عليه السلام القائل: «إنما علينا أن  
نلقي الأصول وعليكم أن تفرعوا»<sup>(٣٨)</sup>.

#### المطلب الثاني: أهم مزايا القاعدة:

إن للقواعد مزاياها الخاصة التي  
تتميز بها، وهي مزايا مهمة جداً،  
وسنتطرق إلى استعراض ثلاث مزايا  
مهمة فيها هي:

#### أولاً: المزية الزمانية:

إن للزمان دوراً مهماً في نشأة وبناء  
القاعدة، فالقاعدة وإن كانت من

حيث التكوين الذهني سابقة للعلم المندرجة فيه، فإنها تأتي متأخرة عنه زمانياً من حيث الإطلاق القواعدي العلمي الحقيقي. فإن القواعد تأتي متأخرة زمنياً عن علومها تدويناً وإن كانت تسبقها تكويناً<sup>(٣٩)</sup>. فتكون القواعد نتيجة بعدية للفعل أو للعلم المؤسس لها.

لذلك قيل: بأن إنضاج النظريات يكون أحياناً كثيرة نتيجة بعدية للأفعال المؤسسة في بادئ الأمر<sup>(٤٠)</sup>.

ولو طبقنا المزية الزمانية على النص القرآني، وذلك في شأن استخراج القواعد منه، وأهمية ذلك في تحقق الفهم زمانياً يمكن القول: ان النص يأتي لزمانه، وبلغة المعاصرين له والمخاطبين به، ولا يمكن أن يكون مجرداً من أدوات اللغة ومصطلحاتها واستعمالاتها للألفاظ في الظرف الذي يأتي به زماناً ومكاناً، ولذا لا بد من الرجوع إلى أدب زمان النزول لمعرفة الكثير من أساسيات لغته، وكشف المزيد من معانيه، وقد كانت تلك طريقة المفسرين القريبين من زمان نزول القرآن الكريم، وهذا سيكون من باب أولى لمن جاء بعدهم، وابتعد عن زمان النص<sup>(٤١)</sup>.

إن هذه الميزة تعطينا عدة فوائد

منها: الاهتمام بالظرف الزماني للنص، ومعرفة العرف الخاص، دون الخلط مع أعراف أخرى مغايرة، وأن يكون التأسيس القواعدي بعد معرفة أسس العلم أو أسس اللغة المراد تأسيس قاعدة لها. وتأتي قاعدة (الجري والتطبيق) لتدخل المصاديق الجديدة، فالقاعدة القرآنية تجري عليها، وتنطبق على مصاديقها الجديدة.

**ثانياً: المزية العلمية (المعرفية):**

إن المزية العلمية (المعرفية) تعد من أهم مزايا القواعد، ذلك ان أهمية القواعد تأتي من خلال ضبطها لمسائل العلم، ومعرفة ذلك بأخصر الطرق وأسهل العبارات وأيسرها. فإن غاية القواعد هي ضبط مسائل العلم<sup>(٤٢)</sup>. وذلك من خلال إعانة العالم على معرفة أحكام الوقائع العلمية التي لم ينص عليها العلماء المتقدمون<sup>(٤٣)</sup>. فإن ضبط مسائل العلم، ومعرفة الأحكام العلمية، هي من أهم مزايا القواعد، والتي تندرج ضمن الميزة العلمية لها.

**ثالثاً: المزية التحقيقية:**

أي ضمن رؤية تحقيقية واضحة ولو إجمالاً لتتكون لدينا صورة واضحة له، ولكي نفهم ما مرّ به من تغيرات



زمانية، ولنتعرف على الأسباب التي لعبت دوراً هاماً في وصوله إلى المعنى الحالي المتداول<sup>(٤٤)</sup>. وهذه المزية هي من مزايا القاعدة الحقيقية، ومزية من مزاياها الصحيحة، التي يجب توافرها في القاعدة ليصلح إطلاق (القاعدة) عليها.

إن المراد بالتحقيب هو التتبع التاريخي، ورصد المراحل التاريخية التي تتكون من حقب زمانية متعاقبة، ومعرفة التغيرات التي مرت على العلوم من خلال رصد قواعدها وما مرت به من تطور أو تغير توسعاً أو تضيقاً.

**المطلب الثالث: فوائد القواعد العلمية والعملية:**

من اليقين أن يكون للقواعد فوائد (علمية) و(عملية) وإلا فما الداعي لها أصلاً، ومن دون ذلك إما أن تكون لغواً أو ترفاً لا فائدة منه، فإن من الفوائد التي تحققها لنا القواعد هي:

**أولاً: الضبط والنظم:**

إن فائدة القاعدة هو: الضبط والنظم، أي (التنظيم) لجمع شتات الأمور المنتشرة المتعددة من خلال نظمها في سلك واحد مما يمكّن من إدراك الرابط بين الجزئيات

المتفرقة<sup>(٤٥)</sup>.

ذلك لأن النظام عبارة عن مجموعة من القواعد والقوانين التي تربط بين أجزاء ومكونات شتى حتى تجعلها وحدة مستقرة تُرى على هيئة منظومة متكاملة<sup>(٤٦)</sup>. فيمكن أن يسمى بالنظم المنظومي.

**ثانياً: سهولة الحفظ:**

إن من فوائد القواعد أنها تسهيل حفظ الفروع، وتغني العالم عن حفظ أكثر الجزئيات<sup>(٤٧)</sup>. ذلك لأنها الأمر الكلي الذي تنطبق عليه جزئيات كثيرة، تفهم أحكامها منها<sup>(٤٨)</sup>.

**ثالثاً: الابتعاد عن التناقض:**

فمن فوائد القواعد هو: تجنب التناقض الذي قد يترتب على التخريج من المناسبات الجزئية<sup>(٤٩)</sup>. وذلك لأنها تضبط جميع الجزئيات التي تندرج تحتها بشكل علمي رصين<sup>(٥٠)</sup>.

**رابعاً: الإعانة في مجال العلم والمعرفة:**

إن للقواعد فائدة في إعانة العالم على معرفة أحكام الوقائع التي لم ينص عليها العلماء المتقدمون<sup>(٥١)</sup>.

**خامساً: الربط الكلي ما بين القاعدة والكيليات الأخرى المشابهة:**

الكريم<sup>(٥٦)</sup>.

قد تتداخل قواعد التفسير مع قواعد أصول الفقه وقواعد آداب اللغة العربية، ومع قواعد المنطق، وغيرها، وهذا يعني أن بعض القواعد قد تُعد أصولية وتفسيرية في آن واحد<sup>(٥٧)</sup>.

إن من اطلق على قواعد التفسير لفظ (قوانين) أراد بأنها: ((قوانين كلية تُطبق على مصاديق وجزئيات الآيات القرآنية، وعن طريقها يُعرف تفسير القرآن، وأن علاقتها بالتفسير كعلاقة علم المنطق بالفكر، فهي تمنع الإبهام الذي قد يحصل<sup>(٥٨)</sup>.

لذا يتوضح لنا بعد ما تقدم بإن قاعدة التفسير هي: الأداة المساعدة على التفسير، والتي يحتاج إليها مفسر القرآن الكريم. ثم ان القواعد التفسيرية ومن حيث انطلاقها كانت بإشارة من المعصوم عليه السلام، والدليل على ذلك؛ النصوص الواردة عن النبي الأكرم عليه السلام وباقي الأئمة المعصومين عليهم السلام بخصوص ذلك.

فقواعد التفسير منها ما هو مستخرج من النص القرآني، ومنها ما وضعته الروايات الواردة عن المعصوم عليه السلام، ومنها ما قد وضعه العلماء من المفسرين عن طريق

إن التعييد والمنهجية والمصطلح يتصفون بالكلية، إلا ان الكلية في القاعدة ثابتة في ميدان المعرفة لا تتغير وشاملة لا تتبعض، بينما الكلية تلحق المنهج إذ توصل به كل الباحثين في ميدان واحد، أما المصطلح فيأخذ كليته من عدد الأفراد المندرجة تحته عند صياغته الصياغة الكلية الصحيحة.

**المبحث الرابع: قواعد التفسير كجزء مهم من قواعد العلوم:**  
**المطلب الأول: تعريف قواعد التفسير :**

إن قواعد التفسير هي: ((الأحكام الكلية التي يُتوصل بها إلى استنباط معاني القرآن العظيم و معرفة كيفية الاستفادة منها<sup>(٥٩)</sup>.

وهناك تعريفات أخرى قد تناولت (قواعد التفسير) ولم تخرج عن أساس التعريف المذكور إلا في تسمية تلك القواعد؛ فمنهم من اعتبرها ضوابط<sup>(٥٩)</sup>، ومنهم من اعتبرها أموراً<sup>(٥٤)</sup>، ومنهم من قال عنها قوانين<sup>(٥٥)</sup>، أو أصول أو أسس، وهكذا. ويمكننا ان نعرف قواعد التفسير بأنها: القواعد الموضوعية وفق أسس ومرتكزات وشروط خاصة، لتكون مساعدة في عملية تفسير القرآن

الاستنباط والاجتهاد، إلا ان الكل لا يتعدى كون أساسه هو النصوص الشرعية التي ساعدت على إعطاء (القواعدية) التي تفيده في عملية التفسير.

إن بحثنا ستركز - هنا - على قواعد التفسير، والتي يراد بها القواعد الموضوعية وفق أسس ومعايير وشروط خاصة، لتكون مساعدة في عملية تفسير القرآن الكريم، وفي بيان المراد من آيات القرآن الكريم تأويلاً وتفسيراً، ولا تخرج عن أسس التقييد، وكل ما لا تنطبق عليه أسس ومعايير التقييد فلا يعد من القواعد، فضلاً عن كونه من قواعد التفسير.

**المطلب الثاني: تقسيمات مهمة لقواعد التفسير:**

إن للقواعد القرآنية أقساماً خاصة بها، ويمكن لنا ان نذكر عدة تقسيمات مهمة منها:

**أولاً: من حيث السعة والإحاطة:**

قد اشارت بعض الكتب إلى ان للقواعد القرآنية - من حيث السعة والإحاطة والشمول - قسمان رئيسان هما:

**أ - القواعد العامة:**

إن القواعد العامة قد عُرِفَت بأنها:

«الداخلية في كل أبواب العلم بلا استثناء»<sup>(٥٩)</sup>.

أي هي التي تتمتع بجنبة عمومية، إذ لها قابلية الانطباق في أكثر من مجال، وتحقق أكثر من فائدة، ولها عدة انطباقات، وتدخل في العديد من الموضوعات، سواء أكانت تشريعية، أو عقائدية، أو أخلاقية، أو غير ذلك. ك(القواعد اللغوية)، و(القواعد النحوية)، فهي عامة، تدخل في علوم متعددة ولا تنحصر في علم واحد فقط.

**ب - القواعد الخاصة:**

لقد عرفوا القواعد الخاصة بأنها: «هي التي كليتها ليست مطلقة أو أغلبية، بل متعلقة بباب من أبواب العلم، أو أبواب محدودة»<sup>(٦٠)</sup>. فهي قواعد لا تدخل في جميع العلوم، وحتى داخل العلم الواحد لها موارد معينة تنطبق عليها، ك(التنكير)، و(التعريق)، و(الظهور)، و(الخفاء)، وهكذا.

**ثانياً: من حيث الاستمداد والاستخراج:**

فهي من هذا الجانب تقسم إلى:

**أ - القواعد المنصوصة:**

ويراد بها: «القواعد التي ورد نصّها في كلام الشارع والمعصوم»<sup>(٦١)</sup>. فإن

القول بأنها (منصوطة) يراد به؛ أنها وردت في نص شرعي، ومن النصوص الشرعية المعروفة؛ القرآن الكريم، والحديث الوارد عن المعصوم عليه السلام.

#### ب - القواعد المصطادة:

ويراد بالقواعد المصطادة: ((القواعد التي لم يرد نصّها في كلام الشارع والمعصوم، بل يصطاد من النصوص الواردة في الموارد المختلفة))<sup>(٦٣)</sup>.

#### ثالثاً: من حيث منهج التفسير:

وهو تقسيم من حيث منهج التفسير، والأشهر إن تفسير القرآن الكريم اما ان يكون بصورة تجزيئية، أو بصورة موضوعية، ووفق هذين القسمين تقسم القواعد التفسيرية إلى:

#### أ - قواعد التفسير التجزيئي:

وهي القواعد الخاصة بالتفسير التجزيئي، إذ يعتمد على منهج تتبعي لآيات القرآن الكريم بحسب ترتيبه الموجود، وبصورة تجزيئية تقطعية.

#### ب - قواعد التفسير الموضوعي:

وهي القواعد الخاصة بالتفسير الموضوعي، إذ يعتمد على منهج موضوعي - موضوعي، أو موضوعي - موضعي، فالموضوع المبحوث مهم جداً في هذا التفسير التحشيدي.

#### رابعاً: من حيث العلاقة بالعلوم:

وهو تقسيم ينظر إلى العلوم المبحوثة في القواعد التفسيرية، وهنا قسمين أو وجهتين هما:

#### أ - القواعد غير المشتركة مع العلوم:

ويراد بالقواعد غير المشتركة مع العلوم الأخرى: ((التي تُنظم مسائل العلم الذي تنتمي له، ولا تتعدى إلى علم آخر، لأن موضوعها هو موضوع العلم الكلي أو نوعه))<sup>(٦٣)</sup>.

#### ب - القواعد المشتركة مع العلوم:

وهي القواعد المشتركة ما بين علم التفسير والعلوم الأخرى، ((فهي قاعدة لها القابلية على الدخول بأكثر من علم لأن موضوعها مفهوم مشترك، فالنسخ - مثلاً - من المفاهيم المشتركة، كالعام والخاص، والمطلق والمقيد، فهو يدخل في القانون وفي الديانات وفي القرآن الكريم))<sup>(٦٤)</sup>.

#### المطلب الثالث: تاريخ قواعد التفسير:

سنتكلم هنا على تاريخ قواعد التفسير لأهمية ذلك وضرورته.

#### أ - النشأة:

إن الكلام عن النشأة - نشأة العلوم - أمر مهم يقودنا إلى التحقيق عن تاريخ العلوم، وهذا من الأمور المهمة، إذ انه لمعرفة نشأة الشيء



وهي مهمة جداً في معرفة حقيقته وكل ما يتعلق بذلك. ويكون البحث عن تاريخ التفسير؛ من أجل توضيح تاريخه وكل ما يتعلق به من النشأة الأولى مروراً بتاريخ تطوره حتى زماننا الحاضر، وسينحصر البحث بتاريخ التفسير في مدرسة الشيعة الإمامية، وذلك لحصر البحث في مورد معين مهم ومفيد، وحتى لا يتشتت البحث، ولكي نُقوم الجهود السابقة وننطلق منها إلى بناء جديد لقواعد التفسير. إن مصطلح (قواعد التفسير) كان يستخدم ليطلق على الأصول والأسس والمبادئ، إذ لم تكن هناك قاعدة بما هي قاعدة، وظل التسامح يساوق المصطلح حتى نهايات القرن العشرين الميلادي ليكون هناك توجه نحو تقعيد (قواعد التفسير) ضمن أسس معروفة معلومة، لكن ذلك لم يسلم من الخطأ والغلط معاً، فدمجت قواعد الأخلاق مع قواعد الأصول ومع أسس التفسير، وشيئاً فشيئاً أصبح هناك نوع من قلة الوقوع في الخطأ، إلا أن الخلل لازال يلازم كتابات من كتبوا، وذلك بسبب التساهل، أو بسبب عدم المعرفة بحقيقة تقعيد القواعد، أو بسبب

الخلط في العلوم عندهم، أو بسبب غلبة علوم على أخرى في اذهانهم وحياتهم، أو بسبب التأثير المذهبي أو العقائدي للشخص، وهذه أمور لا بد من معرفتها معرفة دقيقة للدارس في موضوع قواعد التفسير، حتى لا يقع في الخلط، أو في الأحكام المسبقة، وليكون بحثه علمياً خالصاً من جميع المؤثرات غير العلمية.

#### ب - البواكير الأولى:

إن الكلام عن قواعد التفسير يدعونا إلى الكلام عن البواكير الأولى لهذه القواعد المهمة، وبالخصوص في مدرسة أهل البيت (عليه السلام) ومن استفادوا من هذه العلوم الشرعية وغيرها من علوم أخرى وضعية لها مساهمة وخدمة للإنسان<sup>(٦٥)</sup>.

تبقى البواكير الأولى لنشأة قواعد التفسير مثار جدل، ومثار أخذ ورد، إذ يدعي البعض وجودها لكن لا دليل عندهم، ويأتي البعض بأدلة على أقوال معينة، لكنها بحقيقتها ليست قواعد - بما هي قواعد - فضلاً عن عدم كونها قواعد تفسير، بل قد يطلق عليها تسميات أخرى، ك(أسس)، أو (ضوابط) أو (أصول)، أو غير ذلك.

فيعود القارئ مرة أخرى لمثار

الخلط ولعدم التمييز ما بين القواعد وما شاكلها من مصطلحات أخرى.

### ج - التطور:

إن الكلام عن تطور العلم أو الفن الخاص بالقواعد والتفصيل يحتاج إلى تتبع حقيقي وواقعي لهذه القضية المهمة والحساسة جداً، وتحتاج إلى المختصين في الكتابة عنها.

لقد عرض المفسرون لبيان قواعد التفسير من خلال مباحثهم التفسيرية، أو أبحاث علوم القرآن، أما تأليف كتاب مستقل في قواعد التفسير، فهو مما لم يكن مورد عناية في العصور الماضية<sup>(٦٧)</sup>. وهذه حقيقة أكدناها ونؤكد لها، بل على القارئ أن لا ينساها وأن لا يغفل عنها في سير قراءته وتتبعه لموضوع قواعد التفسير.

يقول محمد علي الرضائي: «إن بعض قواعد التفسير تعتمد على ارتكاز العقلاء والمنتشرة، مثل قاعدة السياق، والبعض الآخر من القواعد طرحت في كتب علوم القرآن، وأصول الفقه؛ وذلك لأن استعمالها يكون مشتركاً، مثل قاعدة النسخ والتخصيص والتقييد؛ وبناءً على ما تقدم يمكننا القول: بأن

مبحث قواعد التفسير حظي بعناية المسلمين قديماً. إلا أنه كان متناثراً في طيات الكتب المختلفة<sup>(٦٧)</sup>.

فالتطور كان داخلي، أي داخل المباحث التفسيرية، وليس من خلال تأليف كتب مستقلة، وهو تطور يمكن أن يسمى بالمحدود، لكنه تطور نسبي، وهو جيد، مهد لظهور الحاجة إلى المؤلفات المستقلة في قواعد التفسير.

### المطلب الرابع: أهمية قواعد التفسير:

إن البحث عن تاريخ قواعد التفسير يعد من أهم البحوث، وذلك لدخولته في فهم القرآن الكريم، إذ أن للقرآن - وكما هو معلوم - أصولاً وقواعد ومناهج وضوابط، هي مهمة في تحصيل الفهم، لكن القوام التفسيري لا يستقيم من دون معرفة (قواعد التفسير)، فلا بدّ إذن من معرفتها.

فمن دون رعاية الأصول والقواعد اللازمة ينتهي تفسير القرآن إلى التفسير بالرأي المذموم، والانحراف عن المبادئ، وإلى القول في القرآن بما لا يرتضي به الله ورسوله، فلا بدّ من تأسيس علم يتكفل بتبيين قواعد التفسير وضوابطه<sup>(٦٨)</sup>.

تأسيسها، ومن ذلك علوم القرآن الكريم والتفسير، وبيان أسس قواعد التفسير يهدف إلى تحديد القواعد التي يستند إليها المفسرون في فهم وتفسير الآيات القرآنية.

٢- تحديد معنى القاعدة، وعناصرها، ومصادر استنباطها، من أساسيات التقييد الصحيح، فتحديد معنى القاعدة سيضمن وضوحها، وتحديد عناصر القاعدة سيضمن تطبيقها بالشكل الصحيح، ومعرفة مصادر استنباطها سيضمن عدم التداخل ومعرفة الأخذ من منابع الصحيحة.

٣- إن فهم ما تنقسم إليه قواعد التفسير مهم جداً، فما بين قواعد عامة وخاصة، وقواعد مشتركة وغير مشتركة، وقواعد تختص بالتفسير التجزيئي وآخر للموضوعي، وقواعد ترجيح، كل ذلك سيكون أساساً في فهم كيفية استخدام القواعد بالشكل الصحيح والمُنتج.

٤- التقييد العلمي عمل مهم، وهو في علوم القرآن الكريم والتفسير يُعد عملية منهجية هدفها تحديد القواعد التي سينتفع منها المفسر عند تعامله مع النصوص وتفسيرها.

إن القواعد التفسيرية تساعد على فهم القرآن الكريم، ذلك ان فائدة التقييد هي ضبط النظام العام للعلم، وتقييده؛ أي وضع قواعد وركائز يرتكز عليها، فهي بذلك علوم آلية وأدوات مساعدة على الفهم، تحتل منزلة الطريقية وليس الموضوعية. إن لقواعد التفسير أهمية في سير القرآن الكريم، وفي استكشاف مراد الوحي من أجل هداية البشر وارشادهم لجادة الصواب<sup>(٦٩)</sup>، وهذا الكلام هو في أهمية وفائدة وغاية قواعد التفسير الحقيقية بشرطها وشروطها. إن الكلام عن أهمية قواعد التفسير متفرع على التأسيس الصحيح لهذه القواعد، فلا بدّ أن تخضع هذه القواعد لقوانين تكون القاعدة، من أسس ومعايير، فلا بدّ أن ينطبق عليها الأساس في تكوين القاعدة، ومعايير تكوين القاعدة، وميزات القاعدة عن غيرها، وخصائص القاعدة، وخلاف ذلك فإنها لا تسمى قاعدة، بل قد تسمى شيئاً آخر غير القاعدة.

#### الخاتمة والنتائج:

١- تُعد عملية التقييد العلمي من أهم أسس ضبط العلوم بعد

## المصادر والمراجع:

- ١- ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، اعتنى به: محمد عوض مرعب وفاطمة محمد أصلان، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٩هـ.
- ٢- أحمد، خليل، معجم المصطلحات اللغوية، دار الفكر اللبناني، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩٥م.
- ٣- الأصفياني، الراغب، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، انتشارات ذوي القربى، قم - إيران، ط٤، ١٤٢٥هـ.
- ٤- الافريقي، ابن منظور، لسان العرب، مراجعة وتدقيق: يوسف البقاعي وإبراهيم شمس الدين ونضال علي، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ.
- ٥- الأمين، إحسان، منهج النقد في التفسير، دار الهادي، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٧م.
- ٦- الباحثين، يعقوب، القواعد الفقهية (المبادئ، المقومات، المصادر، الدليلية، التطور) دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تاريخية، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٧- التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٨- التوحيد، أبو حيان (ت ٤١٤ هـ)، ومسكويه (ت ٤٢١ هـ)، الهوامل والشوامل، تحقيق: أحمد أمين وأحمد صقر، الذخائر
- (٦٨)، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة - مصر، ط١، ٢٠٠١م.
- ٩- الجرجاني، الشريف، التعريفات، (معجم التعريفات)، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة - مصر، ط١، ٢٠٠٤م.
- ١٠- الحدوشي، ابو الفضل، نثر العبير في منظومة قواعد التفسير، (د. ت)، (د. ط).
- ١١- الحسن، مالك دوهان، المدخل لدراسة القانون، مطبعة الإرشاد، بغداد - العراق، ط١، ١٩٦١م.
- ١٢- الحيدري، رائد، المقرر في شرح منطق المظفر، مطبعة شريعت، قم - إيران، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ١٣- الخاقاني، محمد شبير، من أشعة الإيمان، مطبعة باقيات، قم - إيران، ط١، ١٤٢٧هـ.
- ١٤- الخويلدي، زهير، معانٍ فلسفية، دار الفراقد للنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، ط١، ٢٠٠٩م.
- ١٥- الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن، تعريب: أحمد الأزرقى وهاشم ابو خمسين، مركز المصطفى العالمي للترجمة والنشر، قم - إيران، ط١، ١٤٣٦هـ.
- ١٦- الروكي، محمد، نظرية التععيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط - المغرب، ط١، ١٩٩٤م.
- ١٧- الزارعي، عباس علي، القواعد الفقهية في فقه الإمامية، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم - إيران، ط١،

- ١٤٣٠هـ.
- ١٨- الزرقاء، مصطفى، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق - سوريا، ط١، ١٤١٨هـ.
- ١٩- السبت، خالد بن عثمان، قواعد التفسير جمعاً ودراسة، دار ابن عفان، القاهرة - مصر، ط١، ١٤٢١هـ.
- ٢٠- السند، محمد، محمد، تفسير أمومة الولاية والمحكمات للقرآن الكريم، تقرير: محسن الجصاني، مطبعة شريعت، قم - إيران، ط١، ١٤٣٤هـ.
- ٢١- الشاطبي، إبراهيم بن موسى (٧٩٠هـ)، الموافقات، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ.
- ٢٢- الصدر، محمد باقر (ت١٤٠٠هـ)، دروس في أصول الفقه، الحلقة الأولى، دار التعارف، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ.
- ٢٣- الطباطبائي، محمد حسين، تفسير الميزان، منشورات مؤسسة الأعلمي، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩٧م.
- ٢٤- الطريحي، فخر الدين (ت١٠٨٥هـ)، مجمع البحرين، تح: أحمد الحسيني، منشورات المكتبة المرتضوية، طهران - إيران، دون طبعة، دون تاريخ.
- ٢٥- الطيار، مساعد، فصول في أصول التفسير، دار النشر الدولي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣م.
- ٢٦- العاملي، الحر، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت للإحياء التراث، قم - إيران، ط٤، ١٤٢٩هـ.
- ٢٧- العتايي، ليث، الأدوات المعرفية، دار الولاء، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠١٤م: ١٩٩.
- ٢٨- العك، خالد عبد الرحمن، أصول التفسير وقواعده، دار النفائس، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- ٢٩- الفائزي، هادي حسين، قواعد تفسير القرآن الكريم، رسالة ماجستير، كلية الفقه، جامعة الكوفة، ٢٠١٠م - ٢٠١١م.
- ٣٠- الفضلي، عبد الهادي، النص الشرعي مفهومه وفهمه، (بحث)، مجلة الكلمة، العدد ٢٣، السنة السادسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٣١- الفضلي، عبد الهادي، الوسيط في قواعد فهم النصوص الشرعية، مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٨هـ.
- ٣٢- الكفوي، أبو البقاء (ت١٠٩٤هـ)، الكليات، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤١٩ هـ.
- ٣٣- الكليني، محمد بن يعقوب (ت٣٢٩هـ)، الكافي، منشورات الفجر، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٧م.
- ٣٤- المازندراني، علي أكبر، دروس تمهيدية في القواعد التفسيرية، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم - إيران، ط٣، ١٤٣٦هـ.
- ٣٥- المجلسي، محمد باقر (ت١١١١هـ)، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار (البحار)، تح: لجنة من العلماء والمحققين والأخصائيين، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٨م.

- ٣٦- المصطفوي، محمد كاظم، القواعد الفقهية، مطبعة أميران، قم، ط١، ١٤٢٤هـ.
- ٣٧- المظفر، محمد رضا(ت١٣٨٣هـ)، المنطق، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم - إيران، ط٣، ١٤٢٤هـ.
- ٣٨- المعتزلي، ابن أبي الحديد (ت٦٥٦هـ)، شرح نهج البلاغة، تح: محمد إبراهيم، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٧م.
- ٣٩- المقبل، عمر بن عبد الله، القواعد القرآنية قراءة في التاريخ والآثار، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٣هـ.
- ٤٠- المبيدي، محمد فاكسر، قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة، مركز التحقيقات والدراسات العلمية التابع للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، طهران - إيران، ط١، ١٤٢٨هـ.
- ٤١- الميداني، عبد الرحمن حسن، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، تحقيق: حسين مؤنس، دار القلم، دمشق - سوريا، ط٤، ١٩٩٣م.
- ٤٢- الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية (مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها)، دار القلم، دمشق - سوريا، ط٤، ١٤١٨هـ.
- ٤٣- أورو، سيلفان، مسألة أصل اللغات، ترجمة: ناديا العمري، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠١٣م.
- ٤٤- بدران، مصطفى، المنظومة العددية في القرآن العظيم، مكتبة وهبة، القاهرة - مصر، ط١، ١٩٨٨م.
- ٤٥- بونكاري، هنري، قيمة العلم، ترجمة: الميلودي شغوم، دار التنوير، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٦م.
- ٤٦- حافظ، محمد علي، دراسات أصولية من مصادر التشريع، دار أبرار، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩٩م.
- ٤٧- خير الله، سمير، القواعد المنطقية، معهد المعارف الحكمية، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٦م.
- ٤٨- شاكر، محمد كاظم، الجري والتطبيق القرآنيان قراءة أمودجية روائية لتطبيقات القرآن على أهل البيت واعداً لهم، مجلة المنهاج، تصدر عن مركز الغدير للدراسات، بيروت - لبنان، العدد ٣٢، شتاء ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٤٩- شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ط٢، ٢٠٠٧م.
- ٥٠- شوربا، زينب، الاستمولوجيا، دار الهادي، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ.
- ٥١- طحان، ريمون، فنون التقييد وعلوم الألسنية، دار الكتاب اللبناني، بيروت - لبنان، ط١، دون تاريخ.
- ٥٢- عبد الله، المولى (الملا) (ت٩٨١هـ)، الحاشية على تهذيب المنطق للتفتازاني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم - إيران، ط١، ١٤١٩هـ.
- ٥٣- عويس، عبد الحليم، مصطلحات علوم القرآن، دار الوفاء، المنصورة - مصر، ط١، ٢٠٠٧م.

Nidal Ali, Al-A'lami Publications, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1426 AH.

5- al-Amin, Ihsan, The Method of Criticism in Interpretation, Dar al-Hadi, Beirut, Lebanon, 1st ed., 2007 AD.

6- Al-Bahussein, Ya'qub, The Principles of Jurisprudence (Principles, Components, Sources, Evidentiality, Evolution): A Theoretical, Analytical, and Historical Study, Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, 1st ed., 1418 AH.

7- Al-Tahanawi, Index of Art Terminology, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1418 AH.

8- Al-Tawhidi, Abu Hayyan (d. 414 AH) and Miskawayh (d. 421 AH), Al-Hawamil and Al-Shawamil, edited by Ahmed Amin and Ahmed Saqr, Al-Dhakha'ir (68), General Authority for Cultural Palaces, Cairo, Egypt, 1st ed., 2001 AD.

9- Al-Jurjani, Al-Sharif, Al-Ta'rifat (Dictionary of Definitions), edited by Muhammad Siddiq Al-Minshawi, Dar Al-Fadhila for Publishing, Distribution, and Export, Cairo, Egypt, 1st ed., 2004 AD.

10- Al-Hadoushi, Abu al-Fadl, Nathr al-Abeer fi Manzuma Qawa'id al-Tafsir (The Separation of the Fragrances in the System of the Rules of Interpretation), (n.d.), (n.d.).

11- Al-Hasan, Malik Duhan, Intro-

٥٤- فقيهه، رضوان سعيد، الجواهر النورانية في العلوم والمعارف الإنسانية، ذوي القربى، قم - إيران، ط١، ١٤٢٨م.

٥٥- كون، توماس، بنية الثورات العلمية، ترجمة: حيدر حاج اسماعيل، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٧م.

٥٦- مهر، حسين علوي، المدخل إلى تاريخ التفسير والمفسرين، مركز المصطفى العالمي للترجمة والنشر، قم - إيران، ط١، ١٤٣٥هـ.

٥٧- ميرزائي، نجف علي، فلسفة مرجعية القرآن المعرفية في إنتاج المعرفة الدينية، ترجمة: دلال عباس، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٨م.

#### Sources and References:

1- Ibn Faris, Ahmad, Dictionary of Language Standards, edited by Muhammad Awad Mar'ab and Fatima Muhammad Aslan, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1429 AH.

2- Ahmad, Khalil, Dictionary of Linguistic Terms, Dar al-Fikr al-Lubnani, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1995 AD.

3- al-Isfahani, al-Raghib, Vocabulary of the Words of the Qur'an, edited by Safwan Adnan Dawoodi, Dhu al-Qurba Publications, Qom, Iran, 4th ed., 1425 AH.

4- al-Ifriqi, Ibn Manzur, Lisan al-Arab, reviewed and proofread by Yusuf al-Baq'a'i, Ibrahim Shams al-Din, and

- 19- Al-Sabt, Khalid bin Othman, The Rules of Interpretation: Collection and Study, Dar Ibn Affan, Cairo, Egypt, 1st ed., 1421 AH.
- 20- Al-Sand, Muhammad, Muhammad, Interpretation of the Motherhood of Guardianship and the Decisive Verses of the Holy Qur'an, Edited by: Mohsen Al-Jasani, Shariat Press, Qom, Iran, 1st ed., 1434 AH
- 21- Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa (d. 790 AH), Al-Muwafaqat, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah Publications, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1425 AH.
- 22- Al-Sadr, Muhammad Baqir (d. 1400 AH), Lessons in the Principles of Jurisprudence, First Session, Dar Al-Ta'aruf, Beirut, Lebanon, 2nd ed., 1406 AH.
- 23- Al-Tabataba'i, Muhammad Husayn, Tafsir Al-Mizan, Al-A'lami Foundation Publications, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1997 AD.
- 24- Al-Turaihi, Fakhr al-Din (d. 1085 AH), Majma' al-Bahrain, ed. Ahmad al-Husayni, Al-Murtazawi Library Publications, Tehran, Iran, no edition, no date.
- 25- Al-Tayyar, Musa'id, Chapters on the Principles of Interpretation, International Publishing and Distribution House, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, 1st ed., 1413 AH/1993 AD.
- 26- Al-Amili, Al-Hurr, Shia Means to Acquire Sharia Issues, edited by the
- duction to the Study of Law, Al-Irshad Press, Baghdad, Iraq, 1st ed., 1961.
- 12- Al-Haidari, Raed, Al-Muqarrar fi Sharh Mantiq al-Muzaffar, Shariat Press, Qom, Iran, 1st ed., 1422 AH.
- 13- Al-Khaqani, Muhammad Shabir, Min Raya' al-Iman (From the Rays of Faith), Baqiat Press, Qom, Iran, 1st ed., 1427 AH.
- 14- Al-Khuwailidi, Zuhair, Ma'an Falsafiya (Philosophical Meanings), Dar al-Faraqed for Publishing and Distribution, Damascus, Syria, 1st ed., 2009.
- 15- Al-Rida'i, Muhammad Ali, The Logic of Interpreting the Qur'an, translated by Ahmad al-Azraqi and Hashim Abu Khamsin, Al-Mustafa International Center for Translation and Publishing, Qom, Iran, 1st ed., 1436 AH.
- 16- Al-Rawki, Muhammad, The Theory of Jurisprudential Codification and Its Impact on the Differences of Jurists, Publications of the Faculty of Arts and Humanities, Rabat, Morocco, 1st ed., 1994.
- 17- Al-Zari'i, Abbas Ali, Jurisprudential Rules in Imami Jurisprudence, Islamic Publishing Foundation affiliated with the Association of Teachers, Qom, Iran, 1st ed., 1430 AH.
- 18- Al-Zarqa', Mustafa, The General Introduction to Jurisprudence, Dar Al-Qalam, Damascus, Syria, 1st ed., 1418 AH.

- 34- Al-Mazandarani, Ali Akbar, Introductory Lessons in the Rules of Interpretation (Tafsir), Islamic Publishing Foundation affiliated with the Association of Teachers, Qom, Iran, 3rd ed., 1436 AH.
- 35- Al-Majlisi, Muhammad Baqir (d. 1111 AH), Bihar al-Anwar al-Jami'ah li-Durar Akhbar al-A'immah al-Athar (Bihar al-Anwar), edited by a committee of scholars, researchers, and specialists, Al-A'jami Foundation for Publications, Beirut, Lebanon, 1st ed., 2008.
- 36- Al-Mustafawi, Muhammad Kazim, The Jurisprudential Principles, Amiran Press, Qom, 1st ed., 1424 AH.
- 37- Al-Muzaffar, Muhammad Ridha (d. 1383 AH), Logic, Islamic Publishing Foundation affiliated with the Association of Teachers, Qom, Iran, 3rd ed., 1424 AH.
- 38- Al-Mu'tazili, Ibn Abi al-Hadid (d. 656 AH), Commentary on Nahj al-Balagha, edited by Muhammad Ibrahim, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, Lebanon, 1st ed., 2007.
- 39- Al-Muqbil, Omar bin Abdullah, Quranic Rules: A Reading of History and Archaeology, Dar Al-Sumaie for Publishing and Distribution, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, 1st ed., 1433 AH.
- 40- Al-Maybadi, Muhammad Faker, Rules of Interpretation among Shi-
- Aal al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage, Qom, Iran, 4th ed., 1429 AH.
- 27- Al-Attabi, Laith, Cognitive Tools, Dar al-Wala', Beirut, Lebanon, 1st ed., 2014: 199.
- 28- Al-Ak, Khalid Abdul Rahman, Principles and Rules of Interpretation, Dar al-Nafa'is, Beirut, Lebanon, 2nd ed., 1406 AH/1986 AD.
- 29- Al-Fayzi, Hadi Hussein, Rules of Interpretation of the Holy Qur'an, Master's Thesis, Faculty of Jurisprudence, University of Kufa, 2010-2011 AD.
- 30- Al-Fadhli, Abdul Hadi, The Legal Text: Its Concept and Understanding (Research), Al-Kalima Magazine, Issue 23, Year 6, 1420 AH/1999 AD.
- 31- Al-Fadhli, Abdul Hadi, Al-Wasit fi Qawaid Fath al-Nusul al-Shari'ah (The Intermediate Principles of Understanding Islamic Texts), Al-Ghad-eer Center for Studies, Publishing, and Distribution, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1428 AH.
- 32- Al-Kafwi, Abu al-Baq'a' (d. 1094 AH), Al-Kulliyyat (The Colleges), Al-Risala Foundation for Printing, Publishing, and Distribution, Beirut, Lebanon, 2nd ed., 1419 AH.
- 33- Al-Kulayni, Muhammad ibn Ya'qub (d. 329 AH), Al-Kafi (The Kafi), Al-Fajr Publications, Beirut, Lebanon, 1st ed., 2007 AD.

الهوامش:

- ١- ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة: ٨٦٤ - ٨٦٥.
- ٢- الأصفهاني، الراغب، مفردات ألفاظ القرآن: ٦٧٨ - ٦٧٩.
- ٣- الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية (مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها)، دار القلم، دمشق - سوريا، ط٤، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م: ٤١.
- ٤- الجرجاني، الشريف، التعريفات، مصدر سابق: ١٤٣.
- ٥- الطريحي، فخر الدين (ت١٠٨٥هـ)، مجمع البحرين، تح: أحمد الحسيني، منشورات المكتبة المرتضوية، طهران - إيران، دون طبعة، دون تاريخ: ٣: ٥٣١.
- ٦- التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، مصدر سابق: ٣: ٥٠٥.
- ٧- طحان، ريمون، فنون التقييد وعلوم الألسنية، مصدر سابق: ٧٧-٨٠.
- ٨- طحان، ريمون، فنون التقييد وعلوم الألسنية، مصدر سابق: ٧٧.
- ٩- طحان، ريمون، فنون التقييد وعلوم الألسنية، مصدر سابق: ٨٠.
- ١٠- الروكي، محمد، نظرية التقييد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط - المغرب، ط١، ١٩٩٤م: ٣٧.
- ١١- طحان، ريمون، محمد، نظرية التقييد الفقهي، مصدر سابق: ٣٧.
- ١٢- طحان، هادي حسين، قواعد

ites and Sunnis, Center for Scientific Research and Studies of the World Assembly for the Approximation of Islamic Schools of Thought, Tehran, Iran, 1st ed., 1428 AH.

41- Al-Maydani, Abdul Rahman Hassan, Controls of Knowledge and the Principles of Deduction and Debate, edited by Hussein Mu'nis, Dar Al-Qalam, Damascus, Syria, 4th ed., 1993 AD.

42- Al-Nadwi, Ali Ahmad, The Jurisprudential Rules (Their Concept, Origins, Development, Study of Their Works, Evidence, Mission, and Applications), Dar Al-Qalam, Damascus, Syria, 4th ed., 1418 AH.

43- Auro, Sylvain, The Question of the Origin of Languages, translated by Nadia Al-Omari, United New Book House, Beirut, Lebanon, 1st ed., 2013.

44- Badran, Mustafa,

- مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٨هـ: ٢٣.
- ٢١- المعتزلي، ابن أبي الحديد (ت ٦٥٦هـ)، شرح نهج البلاغة، تح: محمد إبراهيم، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط ١، ٢٠٠٧م: ٣: ١٣٦.
- ٢٢- ظ: الجرجاني، الشريف، التعريفات، مصدر سابق: ٢٢٦.
- ٢٣- ظ: الروي، محمد، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، مصدر سابق: ٤٨.
- ٢٤- ظ: المصطفوي، محمد كاظم، القواعد الفقهية، مطبعة أميران، قم، ط ١، ١٤٢٤هـ: ٩.
- ٢٥- ظ: الشاطبي، إبراهيم بن موسى (٧٩٠هـ)، الموافقات، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٥هـ: ١: ٧٥.
- ٢٦- ظ: التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، مصدر سابق: ٣: ١١٧٦.
- ٢٧- ظ: الفائزي، هادي حسين، قواعد تفسير القرآن الكريم، مصدر سابق: ١٧٥.
- ٢٨- ظ: الميبداني، عبد الرحمن حسن، ضوابط المعرفة، مصدر سابق: ٧٢-٧٣.
- ٢٩- ظ: الفائزي، هادي حسين، قواعد تفسير القرآن الكريم، مصدر سابق: ١٧٥.
- ٣٠- ظ: الحسن، مالك دوهان، المدخل لدراسة القانون، مطبعة الإرشاد، بغداد - العراق، ط ١، ١٩٦١م: ١٤.
- ٣١- ظ: الفائزي، هادي حسين، قواعد تفسير القرآن الكريم، مصدر سابق: ١٧٨.
- ٣٢- ظ: الفائزي، هادي حسين، قواعد تفسير القرآن الكريم، رسالة ماجستير، كلية الفقه، جامعة الكوفة، ٢٠١٠م - ٢٠١١م: ١٧٨.
- ١٣- ظ: الروي، محمد، نظرية التقعيد الفقهي، مصدر سابق: ٣٧.
- ١٤- الغراماطيق: اطلقت كلمة (غراماطيق) اشتقاقاً وحصراً على فن أو علم استعمال الأحرف (Gramma) ثم أخذت تدل اصطلاحاً وتوسعاً على فن الكلام والكتابة الخاليين من الخطأ واللحن. (الغراماطيق) علم يعصم صاحبه عن الخطأ في الكلام والكتابة وهو يشمل الصّرف والنحو والعروض. ويُطلق أيضاً هذا الاسم على الكتاب الذي يحتويه. يراجع قاموس أكسفورد.
- ١٥- ظ: طحان، ريمون، فنون التقعيد وعلوم الألسنية، دار الكتاب اللبناني، بيروت - لبنان، ط ١، دون تاريخ: ٦٦.
- ١٦- ظ: طحان، ريمون، فنون التقعيد وعلوم الألسنية، مصدر سابق: ٦٨.
- ١٧- ظ: الأفريقي، ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق: ٢: ٣٢٧٣.
- ١٨- ظ: التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، مصدر سابق: ٣: ٥٠٥.
- ١٩- ظ: التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، مصدر سابق: ٣: ٥٠٦.
- ٢٠- الفضلي، عبد الهادي، النص الشرعي مفهومه وفهمه، (بحث)، مجلة الكلمة، العدد ٢٣، السنة السادسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م: ٦، وظ: الفضلي، عبد الهادي، الوسيط في قواعد فهم النصوص الشرعية،

- تفسير القرآن الكريم، مصدر سابق: ١٨١.
- ٣٣- ظ: خير الله، سمير، القواعد المنطقية، معهد المعارف الحكمية، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٦م: صفحة ب.
- ٣٤- ظ: المظفر، محمد رضا، المنطق، مصدر سابق: ١: ٤٩-٥٠.
- ٣٥- المظفر، محمد رضا، المنطق، مصدر سابق: ١: ٤٩.
- ٣٦- ظ: حافظ، محمد علي، دراسات أصولية من مصادر التشريع، دار أبرار، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩٩م: ٣٧.
- ٧- ظ: حافظ، محمد علي، دراسات أصولية من مصادر التشريع، مصدر سابق: ٧٨.
- ٣٨- العاملي، الحر، وسائل الشيعة، مصدر سابق، باب ٦، من أبواب صفات القاضي: ٢٧: ٦١.
- ٣٩- ظ: الفائزي، هادي حسين، قواعد تفسير القرآن الكريم، مصدر سابق: ٨٣.
- ٤٠- ظ: أورو، سيلفان، مسألة أصل اللغات، ترجمة: ناديا العمري، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠١٣م: ١٠٨.
- ٤١- ظ: الأمين، إحسان، منهج النقد في التفسير، دار الهادي، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٧م: ١٣٢.
- ٤٢- ظ: الفائزي، هادي حسين، قواعد تفسير القرآن الكريم، مصدر سابق: ٨٨.
- ٤٣- ظ: الباحسين، يعقوب، القواعد الفقهية، مصدر سابق: ١١٤.
- ٤٤- ظ: العتابي، ليث، الأدوات المعرفية، دار الولاء، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠١٤م: ١٩٩.
- ٤٥- ظ: الباحسين، يعقوب، القواعد الفقهية، مصدر سابق: ١١٤.
- ٤٦- ظ: بدران، مصطفى، المنظومة العددية في القرآن العظيم، مكتبة وهبة، القاهرة - مصر، ط١، ١٩٨٨م: ٩.
- ٤٧- ظ: الباحسين، يعقوب، القواعد الفقهية، مصدر سابق: ١١٤.
- ٤٨- ظ: الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، مصدر سابق: ٤١.
- ٤٩- ظ: الباحسين، يعقوب، القواعد الفقهية، مصدر سابق: ١١٤.
- ٥٠- ظ: الطريحي، فخر الدين (ت ١٠٨٥هـ)، مجمع البحرين، مصدر سابق: ٣: ٥٣١.
- ٥١- ظ: الباحسين، يعقوب، القواعد الفقهية، مصدر سابق: ١١٤.
- ٥٢- الحدوشي، ابو الفضل، نثر العبير في منظومة قواعد التفسير، (د. ت)، (د. ط): ٣٧، والسبت، خالد، قواعد التفسير جمعاً ودراسة، دار ابن عفان، القاهرة - مصر، ط١، ١٤٢١هـ: ٣٠.
- ٥٣- ظ: الحدوشي، ابو الفضل، نثر العبير في منظومة قواعد التفسير، مصدر سابق: ٤٢.
- ٥٤- ظ: الطيار، مساعد، فصول في أصول التفسير، دار النشر الدولي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣م: ٨٧.
- ٥٥- ظ: الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن، مصدر سابق: ٢١.
- ٥٦- التعريف خاص بالمؤلف.
- ٥٧- ظ: الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن: ٢١٢.
- ٥٨- الرضائي، محمد علي، منطق تفسير

- القرآن: ٢١٣.
- ٥٩- المقبل، عمر بن عبد الله، القواعد القرآنية قراءة في التاريخ والآثار، مصدر سابق: ٣٦.
- ٦٠- المقبل، عمر بن عبد الله، القواعد القرآنية، مصدر سابق: ٣٧.
- ٦١- الزارعي، عباس علي، القواعد الفقهية في فقه الإمامية، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم - إيران، ط١، ١٤٣٠هـ: ١: ٣٢.
- ٦٢- الزارعي، عباس علي، القواعد الفقهية في فقه الإمامية، مصدر سابق: ١: ٣٢.
- ٦٣- الفائزي، هادي حسين، قواعد تفسير القرآن الكريم، مصدر سابق: ٩٠.
- ٦٤- الفائزي، هادي حسين، قواعد تفسير القرآن الكريم، مصدر سابق: ٨٣.
- ٦٥- السبت، خالد بن عثمان، قواعد التفسير جمعاً ودراسة، مصدر سابق: ٤٤.
- ٦٦- ظ: المبيدي، محمد فاكراً، قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة، مصدر سابق: ٤١.
- ٦٧- الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن، مصدر سابق: ٢١٣.
- ٦٨- ظ: المبيدي، محمد فاكراً، قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة، مركز التحقيقات والدراسات العلمية التابع للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، طهران - إيران، ط١، ١٤٢٨هـ: ٨.
- ٦٩- ظ: السند، محمد، محمد، تفسير أمومة الولاية والمحكمات للقرآن الكريم، تقرير: محسن الجصاني، مطبعة شريعت، قم - إيران، ط١، ١٤٣٤هـ: ١: ٢١-٢٢.